ولم تفعل وايضا النص قيد بجميع الوقت فتخصيص بعضه بالايجاب تحكم
قالوا جواز الترك في بعض الوقت ينافي الوجوب فيه فدل على اختصاص
الوجوب بالجزء الذي لا يجوز التأخير فيه وهو آخره وجواز تقديم الفعل
عليه رخصة لتعجيل الزكاة قلنا مع اشتراط العزم على الفعل لا نسلم منافاة
الترك الوجوب قالوا الادليل في النص على وجوب العزم فايجابه زيادة على
النص قلنا ما لا يتم الواجب الا به واجب وايضا لما حرم العزم على ترك
الطاعة حرم ترك العزم عليها وفعل ما يحرم تركه واجب ومحذور الزيادة
على النص كونه نسخا عندكم ونحن نمنعه قالوا الندب في اول الوقت لجواز
تركه فيه واجب في آخره لعدم ذلك قلنا الندب يجوز تركه مطلقا وهذا
بشرط العزم على فعله فليس بندب بل موسع في أوله مضيق عند بقاء قدر
فعله قالوا لو غفل عن العزم ثم مات لم يعص قلنا لأن الغافل غير مكلف
حتى لو تنبه له واستمر على تركه عصى. **الثالثة** اذا مات في اثناء الموسع قبل
فعله وضيق وقته لم يمت عاصيا لانه فعل مباحا وهو التأخير الجائز لا يقال انما
جاز بشرط سلامة العاقبة لانا نقول ذاك غيب فليس الينا وانما الشرط
العزم والتأخير الى وقت يغلب على ظنه البقاء اليه فلو اخره مع ظن الموت
قبل الفعل عصى اتفاقا فلو لم يمت ثم فعله في الوقت فالجمهور على أنه اداء
لوقوعه في وقته وقال القاضي ابو بكر قضاء لانه تضيق عليه بمقتضى ظنه
الموت قبل فعله فبفعله بعد ذلك خارج عن الوقت المضيق وقد لزم
وجوب نية القضاء وهو بعيد اذ لا قضاء في وقت الاداء وانما تعقد
قبل الوقت القضاء انه عصى بالتأخير له التزامه وسع وقت الاداء

في الأول وبعضيته في الثاني بعد وله عما ظنه الحق والظن مناط التعبد بدليل
عدم جواز تقليد المجتهد مثله **الرابعة** ما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدور
للمكلف كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الامام والعدد في الجمعة فليس لوجوب
الاعلى تكليف المحال او مقدور فان كان شرطا كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة
فليس واجب ان لم يصرح بعدم ايجابه والا لم يكن شرطا فان قيل الخطاب
استدعى المشروط فاين دليل وجوب الشرط قلنا الشرط لازم للمشروط والأمر
بالملزوم من لوازم الامر بالملزوم والا كان تكليفا بالمحال والاصل والتقدير عدمه
وان لم يكن شرطا لم يجب خلافا للأكثرين قالوا لا بد منه فيه قلنا لا يدل على الوجوب
والا لوجبت نيته ولزم تعقل الموجب له وعصى بتركه بتقدير امكان انفكاكه
فرعان احدهما اذا اشتبهت أخته او زوجته باجنبية او ميتة بمذكاة حرمتا
احداهما بالاصالة والاخرى بعارض الاشتباه وقيل تباح المذكاة والاجنبية
لكن يجب الكف عنهما وهو تناقض اذ لا معنى للحرمة الا وجوب الكف ولعل هذا
القائل يعني ان تحريمهما عرضي وتحريم الأختين أصلي فالخلاف اذن لفظي ⊙
الثاني الزيادة على الواجب ان تميزت كصلاة التطوع بالنسبة الى المكتوبات
ندب اتفاقا وان لم تتميز كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود ومدة =
القيام والقعود على أقل الواجب فهو واجب عند القاضي ندب عند ابي الخطاب
وهو الصواب والا لما جاز تركه والندب لا يلزم بالشروع **الندب** لغة الدعاء
الى الفعل وشرعا ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا وقيل مأمور به يجوز تركه
لا الى بدل وهو مرادف السنة والمستحب وهو مأمور به خلافا للكرخي والرازي
لنا ما تقدم من قسمة الامر الى ايجاب وندب ومورد القسمة مشترك ولأنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)